الأمم المتحدة

A/C.3/68/L.45

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 November 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

ألمانيا والبرازيل: مشروع قرار

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغتها المكرَّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد كذلك من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تلاحظ أن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكن الأشخاص في جميع المناطق من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات والشركات والأشخاص على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية، بصيغتها المكرَّسة في

051113 051113 13-54405 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل بالتالي مسألة تثير قلقاً متزايداً،

وإذ تؤكد من جديد الحق الإنساني لكل شخص في الخصوصية وعدم جواز تعريضه، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل أو المساس، وإذ تسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية شرط أساسي لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وإحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[(١)] المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين بشأن تداعيات مراقبة الدول للاتصالات واعتراض البيانات الشخصية على ممارسة الحق في الخصوصية،

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات واعتراضها على نحو غير قانوني وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني تشكل عملاً تطفلياً بدرجة كبيرة ينتهك الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير وقد يهدد دعائم المجتمع الديمقراطي،

وإذ تلاحظ أن الدول يجب أن تكفل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ولئن كانت الشواغل المتعلقة بالأمن العام قد تبرِّر جمع بعض المعلومات الحساسة وحمايتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والتعديات عليها التي قد تنجم عن إجراء أية مراقبة للاتصالات، بما في ذلك مراقبة الاتصالات خارج إقليم الدولة، واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، ولا سيما مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع،

وإذ تشير إلى أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدبير يتخذ لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حق كل شخص في الخصوصية وعدم جواز تعريضه، على نحو تعسفي

(١) A/HRC/23/40.

أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل أو المساس، وفقا للمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢ - **تسلم** بالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت بصفتها قوة دافعة في تسريع التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها؛

٣ - **تؤكد** أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت؛ ولا سيما الحق في الخصوصية؛

٤ - **تدعو** الدول كافة إلى ما يلي:

(أ) أن تحترم وتكفل احترام الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(ب) أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، وذلك بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف إعلاء شأن الحق في الخصوصية وضمان تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعلياً؛

(د) أن تنشئ آليات رقابة مستقلة قادرة على ضمان الشفافية والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية؛

٥ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً مؤقتاً عن حماية الحق في الخصوصية في سياق مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية داخل إقليم الدولة أو خارجه، بما في ذلك مراقبة البيانات الشخصية واعتراضها وجمعها على نطاق واسع، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وأن تقدم إليها تقريراً نهائياً في دورتها السبعين، يتضمنان آراء وتوصيات، لكي تنظر فيهما الدول الأعضاء بغرض تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات بشأن الطريقة التي يمكن بها معالجة الشواغل الأمنية على نحو يتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

ومع الاحترام التام لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات الرقمية واستخدام التكنولوجيات الاستخباراتية الأخرى التي قد تنتهك حق الإنسان في الخصوصية وحرية التعبير والرأي؛

٦ - **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها التاسعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“ من البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.